



تعميم

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الأمناء في المؤسسات الأهلية
أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية
صورة لسعادة رئيس مجلس المؤسسات الأهلية
صورة لسعادة رئيس مجلس الجمعيات الأهلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر برقم (١٤٨٠٩٣) وتاريخ ١٨/٠٥/١٤٤٤ هـ بشأن استقبال كافة الطلبات والمعاملات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية من خلال بوابة الخدمات الإلكترونية بالمركز ابتداءً من تاريخ ٠١/٠١/٢٠٢٣ م، وإيقاف استقبال الطلبات من خلال مراكز التنمية الاجتماعية، ومن منطلق تمكين الجمعيات الأهلية وتسهيل إجراءاتها، نفيديكم بإطلاق المركز العديد من الخدمات الإلكترونية للوصول لخدمات الإشراف والحوكمة، ولضمان الاستفادة المثلى من تلك الخدمات، نفيديكم بما يلي:

- الاكتفاء بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧ هـ بشأن الدعوة لانعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وإبلاغ المركز والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية العمومية وفق المدة المحددة نظاماً، فعليه لا يُشترط أخذ موافقة المركز على انعقاد هذه الاجتماعات، كما لا يُشترط حضور مندوب لصحة انعقادها، مع ملاحظة أن إبلاغ المركز يكون عبر الخدمة الإلكترونية المخصصة لذلك المشار إليها في المرفق.
- عدم الحاجة للرفع بمحاضر اجتماعات الجمعيات العمومية أو محاضر اجتماعات مجالس الإدارة فالأصل أن تُحفظ في مقر الجمعية ضمن وثائقها ومستنداتها، إلا إذا كانت من متطلبات إنجاز المعاملة أرفاق محضر الاجتماع المتضمن الموافقة على ما ورد فيها.
- عدم الحاجة لإرسال طلبات تحديث اللوائح الأساسية للجمعيات إلا في حال وجود إضافة أو تعديل عليها، وذلك في الحالات التالية:
 - ١- إذا كان التعديل أو الإضافة في شأن إداري أو مالي مثل (عدد أعضاء المجلس، رسوم الاشتراك، إلخ).
 - ٢- إذا كان التعديل أو الإضافة في شأن فني مثل (الأهداف، نطاق الخدمات ... إلخ)، مع ضرورة أخذ موافقة الجهة المشرفة فنياً.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

وفي كلتا الحالتين يتم إرفاق محضر الجمعية العمومية غير العادية المتضمن الموافقة على التعديلات المطلوبة، والالتزام بالنموذج الاسترشادي للوائح الأساسية في المرفق.

- الالتزام بما ورد في المادة الثانية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٢٧٣٩) وتاريخ ١٤٤٤/٦/١١هـ التي نصت على مهام مجلس الإدارة ومنها (تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته وتزويد المركز باسمه وقرار تعيينه)، مع الأخذ بالاعتبار أهمية أن يقوم مجلس إدارة الجمعية ببذل العناية المهنية الواجبة حيال تعيين المسؤول التنفيذي دون الحاجة لانتظار موافقة المركز.

نأمل الاطلاع والعمل بموجبه، كما نسعد بتواصلكم مع المركز من خلال قنوات العناية بالعملاء والخدمات الإلكترونية وفي حال وجود أي استفسارات يمكن التواصل مع مركز الاتصال ١٩٩١٨ من الأحد إلى الخميس من الساعة ٨ صباحاً حتى الساعة ٤ مساءً، كما سيتم إقامة ورشة عمل بهذا الخصوص والإعلان عنها من خلال حساب المركز الرسمي في تويتر.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير.

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم



للوصول السريع للخدمات فضلاً مسح الرمز المطلوب.



النموذج الإسترشادي
للائحة الأساسية



نظام الجمعيات
والمؤسسات الأهلية



اللائحة التنفيذية لنظام
الجمعيات والمؤسسات



الخدمات
الإلكترونية



اللائحة الأساسية
اعتماد



إبلاغ المركز باجتماعات
الجمعية العمومية



حساب المركز
بمنصة تويتر



قنوات
العناية بالعملاء



للاطلاع
على التعاميم